

4 د عبد الله الغفيلي أخصر المختصرات الثلاثاء الأسبوع الأول

عبدالله الغفيلي

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد عليه وعلى اله افضل الصلوات وتم ازكى التسليم
 اما بعد اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا عليم. واصل اليوم بمشيئة الله تعالى ما يتعلق - [00:00:00](#)
 اه كتاب الزكاة كنا قد فرغنا اه تقريبا منه بالامس فلم يبقى آآ الا ما يتعلق آآ مسائل يسيرة في المصارف ثم في صدقة التطوع شرعنا
 في كتاب كيف تحسب زكاة اموالك - [00:00:44](#)
 ووقفنا على زكاة اسهم الشركات وذكرت بالامس ان زكاة الاسهم لا تخلو من احد حالين اما ان يكون المزكي او يكون المكلف تملك
 الاسهم لاجل ربيعها او ارباحها آآ او ما توزعه من غلال ونحو ونحو ذلك او يكون - [00:01:06](#)
 تملكها لاجل المضاربة بها. وثم حالة ثالثة وهي ما اذا كان قد تملكها ولا يدري ماذا يصنع بها. هل يبيع او يستبقي اه فاما اذا كان من
 الحالة الاولى فاما اذا كان من الحالة الاولى وهو من تملك لاجل الغلة والريح والريح - [00:01:30](#)
 الذي توزعه تلك الشركات من خلال تلك الاسهم فانه لا يزكي فانه لا يزكي قيمة السهم نفسه وانما الذي يزكي لا يزكي قيمة السهم
 نفسه وانما الذي يزكي هو الربح اذا قبض على اه خلاف بين الفقهاء هل يكون تزكيته او تكون تزكية عند قبضة - [00:01:50](#)
 او ان التزكية تكون بعد حول من قبضه كما هو ايضا قرار مجمع الفقه الاسلامي فاما اذا كان قد اشترى الاسهم بنية آآ المضاربة بها
 والمتاجرة في السوق فان هذا النوع هو الذي يزكي - [00:02:17](#)
 على مالكة بحسب قيمته السوقية ينظر قيمته السوقية في نهاية السنة في محفظته كم من الاسهم؟ كم قيمتها في السوق ويخرج
 عندئذ الزكاة. هذا ما يتعلق بزكاة الاسهم و ذكرت بالامس ان من كان من النوع الاول فانه اه لا يحتاج الى ان يزكي اه اه السهم من
 جهة - [00:02:37](#)
 ان الشركات الان تخرج زكاة السهم بحسب القيمة الحقيقية او القيمة الدفترية التي يراعى او ينظر فيها الى ممتلكات الشركة واصولها
 وما عليها من ديون ونحو ذلك. بينما فيما يتعلق بزكاة المضارب فان المعتبر والقيمة - [00:03:07](#)
 وليست الحقيقية طيب واصل زكاة الصناديق الاستثمارية ارفع الصوت شوي او قرب الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك
 على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا - [00:03:27](#)
 المعدة نعم اذا زكاة الصناديق الاستثمارية من يملك شيء في صناديق استثمار فانه لا يخلو واما ان يكون مدير الصندوق او الشركة
 الان التي تدير الصندوق للشركات الوسطة عندنا اما ان تكون هي تخرج الزكاة فعندئذ لا يلزمه اخراج - [00:03:54](#)
 زكاة لا سيما اذا علم اه يعني تحري مثل تلك الشركات في الاخراج والتدقيق. اما اذا كانت لا تخرج وهو المعمول به عندنا الان ان هذه
 الشركات شركات الوسطة او ما يتعلق بصناديق الاستثمار انها لا تخرج الزكاة في - [00:04:49](#)
 فانه عندئذ يتحرى وينظر كم قيمة الوحدات انما الصناديق الاستثمارية عبارة عن وحدات فينظر كم قيمة الوحدة نفترض ان قيمة
 الوحدة مثلا مئة ريال عنده مئة وحدة فتكون هناك مئة عشرة الاف ريال يزكيها باخراج مئتين وخمسين اه ريال - [00:05:09](#)
 وهذا اه يعني بعد خصم الموجودات غير الزكوية كالاصول الثابتة والاصول المعدة للتأجير ونحو ذلك اذا كان هذا الصندوق يعني
 يستثمر في آآ مثل يعني كانت الوحدة آآ محسوب فيها مثل تلك الاصول والمعدات التي لا تجب فيها الزكاة فانها تخصم من قيمتها -

عند اخراج آآ الزكاة ولنفترض ان قيمتها تشكل من الوحدة مثلا عشرة بالمئة فتكون بدل ما هي مئة ريال تكون قيمتها تسعين ريال فيخرج الزكاة من هذه التسعين يحسبها ويخرج القدر المزكى وعادة تلك الشركات تبين - 00:05:59

المشترك بالظبط المقدار الذي يجب عليه اخراجه الزكاة فيه. طيب نحن الان سنجلف الى موضوع مهم من انواع الزكاة وزكاة الاراضي تفضل اذا نعم كما بينا بالامس نعم فانه لا زكاة منها. نعم - 00:06:19

اذا كانت الارض للايجار او للبناء عليها من اجل الايجار فلا زكاة على بيتها وانما تلب الزكاة عند القبض او عند حوالان حول على ما تقدم آآ من حين العقد يعني من حين التأجير وهذا احوط نعم - 00:07:04

كانت المساهمات العقارية الاصل ان ما يوضع في هذه المساهمات في هذه المساهمات كل عام مع ما تحقق الاوضاع المساهمات المتعثرة التي لا يمكن التي لا يمكن تصفيتها ولا يستطيع المساهم فيها الوصول ولا يستطيع ان يساهم فيها الحصول على -

00:07:26

المساهمات العقارية هي لا تعدو ان تكون زكاة اراضي. هي لا تعدو ان تكون زكاة عقار سواء كانت هذه المساهمة تشكل ارضا يعني عبارة عن مشروع استثمار في بيع في تهينة اراضي وبيعها او كانت - 00:07:58

مشروعا سكنيا استثماريا. فينظر الى هذا هذه المساهمة كم تمثل مساهمتها؟ عادة تكون عبارة عن اسهم فنفترض انه يملك في هذه المساهمة مثلا مئة سهم وكل سهم بالف ريال فتكون القيمة مئة الف ريال فيزكي هذه المئة - 00:08:18

الف ما دامت تلك المساهمة معدة للبيع. فاما اذا كانت معدة للايجار مساهمة عقارية في اصول يعني تؤجر فانه لا يزكيها وانما يزكي الغلة وهي الاجرة عند عند قبضها على التفصيل آآ المتقدم - 00:08:38

المهم في المساهمات العقارية امور الاول ان من الزكاة آآ وهذا عادة بين من مدير المساهمة يخصم من الزكاة قيمة التطوير. قيمة التطوير والاعمال التي تم صرفها على يعني تهينة - 00:08:58

مثل هذه المساهمة. ثانيا انه كثير من المساهمات يمضي عليها الحول وهي لا زالت في طور الاعداد. فهل تجب في الزكاة ام لا؟ الذي يظهر لي والله اعلم وجوب الزكاة في مثل تلك الحال بحسب قيمتها - 00:09:18

طيب السنة الاولى طورت ثلاثين بالمئة. وقيمتها لو بيعت مثلا نفترض انه مشروع قيمته لو استكمل تهينة الارض بيعت ربما كان المتر بالف ريال لكنها في السنة الاولى المتر لو بيع لا يتجاوز اربع مئة ريال. فتزكى بحسب القيمة الحالية - 00:09:35

لها عند التطوير. المسألة الثالثة المساهمات العقارية التي قد تنفرد اه فيها عن ما يتعلق بزكاة الاراضي عند الاطلاق اه المسامات المتعثرة التعثر اذا كان يمنع صاحب المساهمة يمنع المساهم من استنقاذ مال استنفاذ ماله - 00:09:55

التصرف فيه فانه عندئذ لا تجب عليه زكاته الا بعد قبض نصيبه ثم حوالان حول على ذلك لان هذا من جنس المال اه الظمار الذي جاء عن غير واحد من السلف اهدار او عدم عدم ايجاد الزكاة فيه وذلك - 00:10:15

بان الملك فيه غير تام. والزكاة انما تجب في المال التام الذي تكتمل به النعمة ويتمكن صاحبه من الانتفاع من الانتفاع به اما اذا كان التعثر وهذا تعثرا يسيرا معلوم الاجل والمقدار مثل متعثرة شيئا ما في اجراءاتها في - 00:10:35

وفي البلدية او في اه وزارة من الوزارات حتى تكتمل اوراقها او نحو ذلك فهذا لا ينقطع معه حول الزكاة وانما ينقطع اذا كان هذا التعثر غير معلوم يعني الاجل ما ندري متى تنتهي. او كان هذا التعثر كما ذكرنا مانعا من - 00:10:55

انفاذ او استنقاذ المال ولا يتمكن معه صاحبه من بيع نصيبه في آآ السوق من غير ضرر ولا ايظا من غير ضرر ولا غرار نعم زكاة الديون نعم لما مضى - 00:11:15

واذا من جديد يعني لانه اصلا لم يكن ملكه عليه تاما نعم التزكية عن سند قال به غير واحد من الفقهاء ومنهم المالكية ويفتي به ايضا بعض آآ المشايخ ولكن لا دليل له الا الاستحسان كما قلنا هنا فحسن - 00:11:45

فاذا اراد ان يحتاط فيها والا فانه لا يلزم. نعم النوع الثاني الدون التي عليه الدين الحال ضابطه كما تذكرون ها الذي نعم الذي يمكن

للدائن المطالبة فيه الذي يمكن الدائن المطالبة فيه فمتى امكنه ان يطالب فيه فمعناه انه حال ان يطالب به يعني المدينة فمعناه انه اذا كان لا يتمكن من - [00:12:22](#)

المطالبة مثل باع عليه سيارة بالتقسيط والاجل يكون مثلاً بعد شهر او سنة او اقل او اكثر دون المدة المتفق عليها يكون الدين مؤجلاً لا يمكنه ان يطالب به المدين. فاذا اذا كان حالاً تجب زكاته - [00:13:13](#)

ومن الصور للدين الحال الذي عليك ما اذا ما فاذا كان آ آ يعني الدين حساباً جارياً الحساب الجاري الان يجب عليك ان تزكيه كما قدمنا لماذا؟ لان هذا الدين على مليء باذل. وهو البنك - [00:13:29](#)

لان الحساب عبارة عن قرض. فما دام هذا على مليء باذل فتجب زكاته. تجب زكاته عليك. وبالنسبة للبنك ينطبق عليه ان الدين عليه في حقيقة الامر حال. يمكنك ان تطالب بل تستوفي في اي وقت - [00:13:57](#)

ويمكنه عندئذ بناء على هذه القاعدة الفقهية ان يخصم هذه الحسابات الجارية من وعاء الزكوي والديون عندها الحسابات الجارية بالمليارات فعندئذ تخصمها من وعائها آ الزكوي بناء على هذه القاعدة آ التي قررناها نعم النوع - [00:14:16](#)

اذا كان مؤجلاً اذا كان المال مؤجلاً فان القول بخصمه من الوعاء الزكوي محل خلاف قوي بين الفقهاء والقول بانه لا يخصم في حقيقة الامر قوي لان صاحبه يمكنه الانتفاع به والتصرف فيه - [00:14:40](#)

وبناء عليه فانه عندئذ يزكي ما له كما لو لم يكن مديناً وقيل بخصمه بحسب قيمته لو كان حالاً وهذا مطرد مع تزكية الدين المؤجل بحسب قيمته لو كان حالاً. فمن قال - [00:15:17](#)

زكاة الدين ولو كان مؤجلاً بقيمته حالاً يعني مع استبعاد ارباح الاجل فان اضطراد ذلك ان يقول بخصم ايضاً من الوعاء الزكوي اللي هو الدين المؤجل بقيمته ولو كان حالاً. نعم - [00:15:36](#)

الان نأخذ مثال نختم به ما يتعلق بمسائل او بالاموال الزكوية اقرأ علينا المثال الاولى خلها اذا. نعم وليكن هو الاول. نعم فاذا جاء هذا اليوم فعليتم سواء كان سواء كان في حسابات او في حسابات - [00:15:53](#)

والذهب والفضة والذهب والفضة غير معجز زينة النساء كالسبائك الذهبية نعم. اذا هذه الاشياء كلها صور من عروض التجارة الان كلها تجمعها. كلها تجمعها. تنظر في قيمة كل منها. ثم مجموع ما سبق - [00:16:32](#)

منه ماذا اقرأ كاملة ان يكون لكل مال قوم مستقيم هذا واضح وبهذا ينتهي المقصود من يعني الاموال الزكوية وصور عروض التجارة التطبيقية. كنا قد وقفنا بالامس على موطن المصارف وقرأ المصنف او ذكر المصنف رحمه الله تعالى - [00:17:23](#)

المصارفة على اختصار كنا قد وقفنا على ما يتعلق بالاقتصار على واحد من الاصناف. طيب اذا كان احد الاخوة شارك في القراءة بس اه مهم عندنا الا يلحن شرط سم - [00:18:29](#)

القارئ الاول النحو يبسط من لسان اللكني والمرء تكرمه اذا لم يلحني واذا اردت من العلوم اجلها اجلها منها مقيم اللسن. النحو هذا كلام للمبرد. علوم الالة طبعاً يقصد انما النحو قياس يتبع به في كل علم ينتفع. عناية طالب العلم بتقويم لسانه يعني له اثر حتى على استقامة فهمه و - [00:18:48](#)

آ تفقه نعم ويجوز الاقتصار على واحد؟ نعم. لا بأس ان تقرأ من ولا تدفع الا الى الاصناف الثمانية الفقراء والمساكين والمساكين والعاملون عليها والمخلف وفي سبيل الله وابن السبيل. نعم - [00:19:21](#)

على واحد بعد ان ذكر المؤلف رحمه الله تعالى الاصناف التي يشرع دفع الزكاة اليها وهي اصناف الزكاة الثمانية او مصارف الزكاة قرر جواز الاقتصار على واحد من هذه الاصناف دون غيرها وان تعداد او تنوع آ اصناف الزكاة - [00:19:54](#)

لا يعني وجوب دفع الزكاة من المكلف لكل تلك الاصناف ودليل هذا قوله صلى الله عليه وسلم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فتد في فقرائهم فذكر صنفاً واحداً من الاصناف الثمانية - [00:20:30](#)

وان كان الافضل كما اشار رحمه الله تعميمهم والتسوية بينهم لان في هذا استيعاباً للاصناف المذكورة في الآية واصل تسنه نعم تسن الى من لا تلزمه مؤنته من اقاربه لان الصدقة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم على المسكين صدقة - [00:20:52](#)

وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة صدقة وصلة الا انه يقيد هذا بما اشار اليه المؤلف من ان هذا يكون في من لا تجب عليه نفقته كولد ووالد وزوجة فان هؤلاء - [00:21:29](#)

لا تشرع لهم الزكاة مع قدرته على الانفاق عليهم بل يجب عندئذ ان ينفق على الزوجة والولد والعيال ونحو ذلك. واما الوالد فان كان غير قادر على النفقة اللي هو الوالد فيجب عليه يجب على ولده ان ينفق على ابيه. فان عجز عن الانفاق عندئذ - [00:21:58](#) جاز له ان يدفع له من زكاته او من صدقته قال وتسن الى من لا تلزمه مؤنسة لان من تلزمه مؤنسته نفقته عليه حق النفقة الواجب.

فتجوز دفع الزكاة لهم اسقاط لهذا الواجب - [00:22:24](#)

قال ولا تدفعوا نعم نعم بنو هاشم هم سلاله هاشم ولساله هاشم هم ال عباس وال علي وال جعفر وال عقيم وال حارث ابنا عبد المطلب كما نقل في الافصاح الاتفاق على ذلك وهؤلاء من ال البيت والنبي صلى الله عليه - [00:22:49](#)

يقول ان الصدقة لا تحل لال محمد انما هي اوساخ الناس والمراد بالصدقة هنا الزكاة وهكذا من كان من مواليتهم لان مولى القوم من انفسهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:20](#)

واجاز شيخ الاسلام رحمه الله تعالى اخذ قال النبي صلى الله عليه وسلم للزكاة اذا منع عنهم الخمس ما في ذلك من الحاق مضرة بهم ولان من اه اه حكم منع الزكاة عنهم كون الخمس - [00:23:41](#)

آا يغطي حاجتهم وهذا طبعا على خلاف المقرر هنا في المذهب. نعم ولا لنصر وفرع وعبد وكافر نعم ولا تشرع لاصل وفرع يعني لا يدفعها لابيه او جده ولا لابنه او حفيده - [00:24:11](#)

وذلك لاجل الا يناله نفع هذه الزكاة لاجل الا يناله نفع هذه الزكاة وجاز ذلك شيخ الاسلام ما لم يدفع بذلك واجبا كما لو لم يكونوا ممن تجب عليه نفقتهم - [00:24:42](#)

او كان عاجزا عن النفقة فالعلة عنده الا يدفع بذلك واجبا فاذا لم تكن هذه العلة موجودة فانه عندئذ يجوز دفعها لاصل او او فرع قال وعبد نعم هذا واضح لان العبد لا يملك والكافر لاجل انها انما تكون من مسلم - [00:25:04](#)

نعم لمسلم تؤخذ من اغنيائهم فتد في فقرائهم. نعم. فان دفعها لمن ظنهم اهلا فلم يكفر بهم العكس لم تجزئه الا نعم آا ان دفعها لمن ظنه اهلا فلم يكن اهلا لها بان آا - [00:25:36](#)

اه بان كان يظن مثلا ممن هو مستحق لهذه الزكاة تبين انه ليس كذلك فانها لا تجزئه واستثنى المؤلف آا الغني الذي يظنه فقيه وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الرجلين اللذان سألاه من الزكاة وقال ان شئتما اعطيتكما وليس - [00:25:59](#)

فيها حظ لغني ولا لقوي مكتسب يفهم من هذا الحديث انه يمكن ان يكون احد هذين الرجلين غنيا او قوي مكتسب ومع ذلك اعطى النبي صلى الله عليه وسلم الزكاة بناء على ظاهر حالهما وعلى سؤالهما - [00:26:26](#)

وهذا الحقيقة يمكن ان يكون اه اه هذا الاستثناء للغني الذي يظنه فقيرا ولغيره قصة الرجل الذي قال لاتصدقن بصدقة الحديث في الصحيح وفي انه اعطى امرأة فصار زانية او فتبين انها زانية - [00:26:54](#)

واعطى رجلا فتبين انه سارق واعطى اخر فتبين آا انه غني فقيل اما الغني فلعله واما السارق فلعله يستعف بها عن السرقة واما الزانية فلعلها تستعف بها عن آا الزنا واما الغني - [00:27:20](#)

لعله آا يعني آا يشكر نعمة الله فيتصدق او كما جاء في الحديث وفيه آا قبول تلك الصدقة منه. وهذا بناء على غلبة ظنه. وهنا ينبغي ان يشار او يؤكد على اهمية - [00:27:40](#)

يتحرى المرء عند اعطاء الصدقة من هو مستحق لها لكن هذا لا يعني ان يتشدد في هذا آا اكثر من اه يعني القدر المعتاد الذي يستوثق فيه من السائل اه بما يمكنه بلا كلفة ولذلك النبي صلى الله - [00:28:00](#)

عليه وسلم قال ان شئتما اعطيتكما لما سألاه وكانا جلدي فقال ان شئتما اعطيتكما وليس فيها او ليس فيها حظ لغني ولا لقوي مكتسب واما السائلة كما قال تعالى واما السائلة فلا تنهر. نعم. انتهى المؤلف ما يتعلق الان بالفريضة زكاة الفريضة تتكلم عن صدقة اه

التطوع - [00:28:20](#)

تفضل وكفاية من يقومه سنة مؤكدة سنة مؤكدة. نعم الصدقة سنة بالاتفاق قد تكاثرت الدالة من الكتاب والسنة وانعقد الاجماع على ذلك ومن ذلك قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا - [00:28:43](#)

حسن وقوله مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله وقوله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله الاحاديث وهي مسنونة مشروعة في كل وقت. لعموم الامر بها واطلاقه - [00:29:07](#)

والمؤلف رحمه الله تعالى اشار الى قيد مهم في مشروعيتها او تفضيلها وهي ان تكون بالفاضل عن كفايته وكفاية من يموله. وذلك لان قيامه بشأن نفسه ومن يجب عليه نفقته مقدم واجب لا - [00:29:29](#)

آآ يدفع هذا الواجب او آآ يشغل عنه بما هو مستحب ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم خير صدقة مكان عن ظهر غنى اليد العليا خير من اليد السفلى وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بنفسك - [00:29:54](#)

ثم بمن تعول ثم بمن ثم بمن تعول والحقيقة انه في هذا الباب ايضا يشار الى انه يعني الصدقة مسنونة بالفاضل وهذا يعني اهمية القيام النفقة الواجبة كما يعني اه اهمية العناية بالصدقة وتقديمها في - [00:30:14](#)

كل ما كان فاضلا. ولذلك جاء في مسلم يا ابن ادم عن النبي صلى الله عليه وسلم انك ان تب الفضل خير لك وان تمسكه فهو شر لك ولا تلام على كفاف - [00:30:39](#)

وهذا الحديث الحقيقة عظيم انك ان تبذل الفضل يعني ما زاد فهو خير لك وهذا وعد من الشارع بتحقيق هذه الخيرية في الدنيا والاخرة وان تمسك فهو شر لك. ولا تلام على كفاف - [00:30:59](#)

لا يلام المرء على كون حاله كفافا قد قام بما يحتاجه وتحتاجه آآ اسرته وانما يلام بان يكون هناك من يتضوع جوعا او حاجة وهو يتوسع في النفقة. نسأل الله ان يغفر لنا جميعا ذلك - [00:31:20](#)

فقل من يسلم من مثل من مثل هذا. يقول تعالى يسألونك ماذا ينفقون قل العفو. وهذا من الدالة على ان النفقة انما تقول للعفو والعفو هو الزائد والفاضل عن حاجته. قال وفي رمضان نعم - [00:31:40](#)

وفي رمضان وزمن ومكان فاضل ووقت وحاجة افضل. نعم احسنت يعظم فضل الصدقة بفضل والمكان كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود ما يكون وكان اجود ما يكون في كان اجود الناس وكان اجود ما يكون في رمضان - [00:31:56](#)

وهذا ايضا لان فضل الزمان يقتضي فضل العمل الواقع فيه مع الحاجة يعظم نفعها ويزداد فضلها لا سيما اذا موافقة زمانا او مكانا فاضلا كما قال تعالى يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة - [00:32:16](#)

ثاني صورتان للصدقة هي من افضل وانفع الصور. ولذلك قال المؤلف وفي رمضان وزمن ومكان فاضل ووقت وحاجة افضل ووقت حاجة افضل ويلاحظ هنا ان المؤلف اشار الى انواع من - [00:32:46](#)

منها ما يتعلق بالزمان ومنها ما يتعلق بالمكان ومنها ما يتعلق بالمحل وهو الحاجة وختم بهذا اه ما يتعلق بكتاب اه الزكاة. لعلنا بعده اذنتم تنتقل الى الصيام في سؤال فيما تقدم؟ تفضل - [00:33:06](#)

نعم نعم نعم وشار شيخ الاسلام الى انه اذا كان ممن لا تجب عليه نفقته من لا تجب عليه نفقته فانه عندئذ لا يلزمه اه فانه عندئذ يجوز له ان يعطيه من الزكاة - [00:33:33](#)

ومن صور عدم وجوب النفقة اذا كان عاجزا عن النفقة. اذا كان عاجزا فقد يكون آآ قادرا على زكاة يعني عنده نصاب لكنه لا يستطيع النفقة. لان هذا النصاب آآ يعني بالكاد يغطي او لا يمكنه - [00:33:56](#)

يأتي او يقوم على نفقة والده. وبالتالي تجب فيه فيه فيه اه الزكاة. وان كان هنا قد يرد ايراد انه كل نصاب هو زائد عن الاصلية فالاصل انه يتم صرفه لمن تجب عليه نفقته سواء كان ولدا او والدا. سواء كان ولدا او والدة - [00:34:16](#)

نعم من الصور مثل ما لو كان حفيدا اه او حفيدة فانه لا يجب على الجد ان ينفق عليهم لا سيما مع وجود والدهم فان كانوا ممن من اهل الزكاة - [00:34:36](#)

فله مثل ما لو كانوا غارمين عليهم دين فله عندئذ ان يدفع بذلك عنهم الزكاة منها كما ينص عليه ايضا الفقهاء ما لو كان محتاجا ما لو

كان محتاجا مثل ابن اصابته جائحة اصابته يعني جاءه مرط - 00:34:54

والمرط هذا يتطلب نفقة كبيرة. الاب لا يستطيع ان يعطي هذه النفقة ويدفعها كلها من من ما له مثل احيانا في حال يكون الابن تاجرا فينكسر. تترتب عليه ديون كثيرة. احيانا تكون مئات الالاف والملايين فلا يلزم الاب - 00:35:14

بدفع لا يجب على الاب عندئذ ان يدفع مثل هذه الديون. لكن يجوز له على قول عند الفقهاء وهو اختيار شيخ الاسلام ان يسدد عنه شيئا من دينه من زكاته - 00:35:34

ويسدد عنه عندئذ يعطيه الزكاة آآ من آآ يعني يعطيه آآ ما يؤدي به عن دينه من نعم يا شيخ نعم هو المدفوع مقدما نحن قلنا في ضابط زكاة الاجرة اما ان يكون من العقد - 00:35:50

اذا دفع مقدما ففي كلا الحالتين سواء قلنا من العقد او من حين حولان حول على القبر ولا يزكيه. الا بعد حول بعد حول من ايش من العقد نفسه من العقد نفسه - 00:36:28

واما ان يزكي ويقول الثاني في المذهب وهو رأيي كما ذكرت لك مجمع الفقه الاسلامي بعد حول من القبض فاذا قبضه بعد ستة اشهر كما هو الان مثلا في الشقق والايارات يقبضون يدفعون بعد ستة اشهر - 00:36:43

فيحسب الحول من حين القبض سنة ويزكي من بعد العقد سنة ونصف. واضح؟ وهكذا ما يكون من دفع مقدم يحتسب حول من حين قبضه فيتفق عند ذلك القولان. اللي هو القول بان - 00:37:00

تبدأ من حين العقد ونقول بان الزكاة تبدأ من حين القبض لان العقد والقبض في يعني زمن واحد هو المذهب لا يعطى. وانما له النفقة. اذا كان جد فتجب له النفقة من ابنه. اذا الابن - 00:37:21

لم يقم بهذا فبناء على المذهب يمنعون وانما يقولون الان يعني آآ العصر ان يقوم هذا بنفقته اذا تخلف احد ينتقل هذا الى غيره لكن آآ بناء على رأي شيخ الاسلام رحمه الله تعالى فانه يعطى من الزكاة - 00:37:46

لماذا؟ لانه لا تجب اصلا عليه النفقة. بالنسبة للحفيد لا تجب عليه النفقة على اصله وهو الجد او من علا ومثل كذلك الحفيد وان نزل. نعم نعم نعم. هو اه يعني كونوا رضي الله تعالى عنه تصدق بكل ما له لا يعني انه اه - 00:38:08

انه يعني سيلحق به مضرة لانه كان موقنا برزق الله له. قال ما ابقيت له؟ قال الله ورسوله. فمثل ابي بكر الذي بلغ مثل هذا المبلغ ووقع في نفسه مثل هذا اليقين والظن بالله سبحانه وتعالى - 00:38:41

يعني حاله ليست كمثل حال غيره ليست كمثل حال غيري لان هذا لا شك يورث من فضل الله وسعته ورزقه ما لا يكون لغيره. فاذا كان كمثل حال ابي بكر - 00:39:01

في يقينه وحسن ظنه بربه فانه لا شك في مثل تلك المواطن مخلوف. وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير نعم طيب نبأ يا اخوة سم نعم هو الواجب الزكاة ليس في المال حق واجب نعم سوى الزكاة من حيث - 00:39:15

فرضيتها وما زاد على ذلك فكما قال النبي صلى الله عليه وسلم آآ فيما ذكرنا قبل قليل من حديث مسلم آآ ان لا يمسكه من المال الفاضل فهو شر ما يمسكه فهو شر له. وما يبذله فهو خير فهو خير له - 00:39:47

يعني تأثيم الناس في مثل تلك الاحوال اه صعب الا اذا نظرنا الى ما يتعلق بتقدير اهل العلم لفرض الكفاية. فاذا كان مثلا كما هو الحال في بعض البلدان كالشام مثلا كان لا يدفع العدو ولا يحمى الناس ويدفع عنهم ما هم فيه الا بالنفقة - 00:40:07

فاذا قامت بها الكفاية فانه لا يجب على الناس عندئذ لا يجب على من يعني اه لم يدفع ان فان لم تقم الكفاية فانه يخشى الاثم عندئذ فيبادر المرء في مثل تلك الاحوال الى النفقة - 00:40:33

يفضل عن حاجتهما امكن. نعم اقرأ كده والصيام ولو من عدم او باكمال شعبان او وجود مانع وغيرهما وان رؤي نهارا فهو للمؤمنين نعم. كتاب الصيام الصيام ركن من اركان الاسلام - 00:40:53

وهذا ثابت بالكتاب والسنة والاجماع يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس ومنها صوم رمضان وهو مجمع عليه - 00:41:34

والحكم من مشروعيته كثيرة معلومة لو لم يكن منها الا امتثال امر الله سبحانه وتعالى وما يقع في النفس من تزكية هو تهذيب مع ما في ذلك من آآ شعور بحال المسلمين لكان ذلك كافيا كيف وفيه - [00:41:56](#)

ايضا اه حكم وفضائل اخرى قال المؤلف يلزم كل مسلم مكلف قادر. هذه شروط الوجوب. شروط الوجوب ان يكون مسلما وهذا شرط التكليف الشرعية ومحل اتفاق وكذلك ان يكون مكلفا - [00:42:16](#)

القلم مرفوع رفع القلم عن ثلاثة ومنهم الصغير حتى يبلغ واشترط المؤلف هنا القدرة القدرة العاجز لا يلزمه الصيام العاجز لا يلزمه الصيام ومثله المريض كما قال تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وقال وعلى الذين يطيقونه فدية طعام - [00:42:43](#)

مسكين وهذه كما قال ابن عباس ليست منسوخة وانما المراد يطيقونه هنا يطوقون يعجزون عن صيامه فكان العجز عذرا عن الصيام قال برؤية الهلال برؤية الهلال وهذا فيه شروع بما يجب به الصوم بعد ان بين شروط الوجوب انتقل الى بيان الحالات التي يجب - [00:43:19](#)

فيها الصيام ويثبت على المكلف. الحالة الاولى ذكر المؤلف هنا كم حالة؟ ثلاث حالات الحالة الاولى قال برؤية الهلال برؤية الهلال وهو هلال شهر رمضان لان النبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته. في حديث ابن عمر تراءى الناس - [00:44:00](#)

هلال فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصام وامر الناس بالصيام. فكان آآ يعني رؤية الهلال على على ايجاب الصيام. قال بعد ذلك او باكمال شعبان. قوله رؤية الهلال ولو من عدل ولو من عدل فيه جواز وثبوت - [00:44:30](#)

رؤية ثبوت دخول الشهر برؤية الواحد اذا كان عدلا. ولا يلزم ان يكونوا جماعة او ان يكونوا وذلك لحديث ابن عمر متقدم لحديث ابن عباس لما جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت الهلال وهذا كما ذكرنا - [00:45:00](#)

كاف في اثبات في اثبات الشهر. قال اه المؤلف او باكمال شعبان وهذه الحالة الثانية وهي حالة اكمال الشهر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم فاكملوا عدة - [00:45:20](#)

شعبان ثلاثين. فاكملوا عدة شعبان ثلاثين. وان كان هذا الحديث دالا على الحالة الثالثة لكنه يمكن ايضا ان يستدل به في الحالة الثانية التي يستدل لها بدليل اوضح وهي ان الشهر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم هكذا وهكذا - [00:45:40](#)

فاذا لم يرى الهلال فان الشهر يكون ثلاثين يوما. لانه لا يزيد لانه لا يزيد وهذا في حال كون الشهر صحوا اما اذا كان غيما او حال دونه دونه دون الناس ودون رؤية الهلال حائل فانه والحالة هذه - [00:46:07](#)

نتقل الى الصورة الثالثة قال او وجود مانع من رؤيته ليلة الثلاثين منه كغيم وجبل غيرهما المؤلف هنا يقرر ماذا في هذه الصورة؟ يقرر ماذا اذا كان غيب او قتر - [00:46:27](#)

انه يصوم يصوم ولا لا؟ لانه لاحظوا قال يلزم برؤية الهلال او باكمال شعبان او وجود مانع من رؤيته ليلة الثلاثين. يعني الان اذا وجد مانع فانه لا يكمل شعبان. وانما يصوم يصوم يوم الثلاثين ويكون - [00:46:51](#)

شعبان تسعة وعشرين ويصوم يوم ثلاثين وهذا من المؤلف هو المذهب وفي المذهب اقوال اخرى وغلب المذهب هذا احتياطا ولحديثي فاقدروا له وقالوا ان المراد القدر هنا التطبيق. ومن قدر عليه رزقه طيق. عليه رزقه وهو فعل ابن عمر - [00:47:11](#)

وهو راوي الحديث والراوي اعلم بما روى والقول الثاني وجوب الفطر وذلك لحديث للحديث نفسه فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين فاكملوا عدة شعبان ثلاثين ولحديث عمار ايضا ابن ياسر رضي الله تعالى عنه وعن سائر الصحابة قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى - [00:47:42](#)

ابا القاسم وهذا اليوم يوم الثلاثين يشك فيه. هل هو من رمضان او من شعبان لو افترضنا ان الادلة تكافئت فما هو المرجح في مثل تلك الحال الصوم ها دليل الاستصحاب وش الاستصحاب هنا - [00:48:15](#)

ان ان احسنت ان الاصل بقاء شعبان الاصل بقاء شعبان. وان يتم الشهر في مثل تلك الحال. لا دخول رمضان. وهذا الاصل هو الذي دعا شيخ الاسلام رحم الله تعالى الى ترجيح مثل هذا المعنى وهو اختيار الشيخ ابن باز - [00:48:40](#)

وابن عثيمين بل رأوا حرمة صيام يوم الثلاثاء. ووجوب فطره الى حال الناس غيم او قطر يعني لم يتطع الهلال وان كان يعني نسبة التحريم الى شيخ الاسلام اه تحتاج الى نظر بل ربما رأى رحمه الله تعالى الجواز رأى الجواز عموما المذهب - [00:49:04](#)

في مثل هذه المسألة فيما اذكر له سبع روايات. وهي من اكثر الاقوال المذكورة في مذهب الامام في مذهب الامام احمد واقربها الى ان يكون مذهباً يعني مختاراً هو آ وجوب الصيام. وجوب الصيام وفيه تحريم - [00:49:34](#)

والصيام ايضاً. نعم. وفيه الجواز كما هو منقول عن شيخ الاسلام. نعم. قال وان رؤي نهاراً واصل نعم وان صار اهلاً في وجوبه في اهله. ان رؤي نهاراً فهو للمقبلة. هذا هو المذهب - [00:49:54](#)

يقيدونه يعني اه ما يكون قبل الزوال وجمهور اهل العلم على انه لا عبرة برؤيته نهاراً وانما المعتبر ما يكون بعد غروب الشمس لقوله تعالى هو الذي جعل الشمس ضياء وقوله والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم - [00:50:29](#)

تدل الايتان على انه لا عبرة لرؤيته نهاراً وانما المعتبر رؤيته بعد غروب الشمس اذا صار كالعرجون المعوج حينما يظهر نوره قوساً صغيراً ويكون ذلك عادة بعد غروب الشمس. نعم. وان صار اهل - [00:51:00](#)

لوجوبه او طهرت حاله فامسكوا وقضى نعم قبل هذه المسألة بقي ان نتسائل هل يثبت الشهر بالحساب؟ الفلكي ام لا؟ هذه المسألة من المسائل الجديدة القديمة التي تكلم عنها ايضاً الفقهاء المتقدمون كما تكلم عنها واكثر من ذلك الفقهاء المتأخرون. الظاهر - [00:51:20](#)

والله اعلم ان الشهر لا يثبت بالحساب وانما يثبت بالرؤية كما اخبرنا النبي عليه الصلاة والسلام ومما يعني يؤكد هذا ان الحساب ليس يقينياً بل آ بين الفلكيين اختلاف وبين المراصد آ ايضاً العالمية في تقدير الحساب ودرجاته آ ظوابطه آ ايضاً نوع من - [00:51:53](#)

الاختلاف ولذلك لا يمكن ان اه يخالف بمثل هذا المظنون امراً ثابتاً اه اه شرعياً هذه قاعدة سواء كانت في مثل هذا الموطن او في غيره كل ما كان من وسائل حديثة - [00:52:24](#)

اه لاسيما اذا لم تكن مبنية على يقين فانها لا اه تؤثر على القواعد الشرعية آ ولا آ يعني ينبغي ان تشوش عليها ولولا يعني ربما ضيق المقام لضربت لذلك بعض الامثلة لا سيما التي تتعلق مثلاً باثبات آ يعني آ - [00:52:42](#)

النسب ونحوه. قال وان صار اهلاً لوجوبه في اثثانه او قدم مسافر مفطراً او طهرت حائض امسكوا وقضوا هذه المسألة هذه المسألة التي ذكرها المؤلف هي تدور حول في من كان مفطراً - [00:53:11](#)

ووجب عليه الصوم او كان صائماً ووجب عليه الفطر. كان مفطر ووجب عليه الصوم او كان صائماً ووجب عليه الفطر لمانع من الموانع. لمانع من الموانع. اذا وجب الصوم اثناء النهار فانه يلزم على - [00:53:31](#)

وجب عليه الامساك وذلك لان هذا اليوم مأمور بصيامه وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عاشوراء بعث رجلاً ينادي في الناس ان من اكل فليتم آ او فليصم ومن لم يأكل فلا يأكل - [00:53:53](#)

ويجب كذلك على هؤلاء ان يقضوا هذا اليوم لانه لم يصم كامل اليوم بنية والنبي صلى الله عليه وسلم يقول من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له كيف وهو لم يبيت واقتطع ايضاً جزءاً جزءاً من النهار - [00:54:13](#)

هذا هو المذهب ويرى شيخ الاسلام انه في مثل هذه الحالة آ لا يجب عليهم القضاء وان وجب عليهم الامساك وذلك لانهم غير مأمورين بالامساك قبل وجوبه وبالتالي فانهم اثناء النهار قبل نزول هذا الامر لم يكونوا مخاطبين بالصيام فكيف يؤمرون بقضاء ما لم يكون - [00:54:33](#)

به ومثل هذا ما لو بلغ الصبي مثلاً اثناء النهار او عقل المجنون اثناء النهار فهم غير مكلفين قبل ذلك انما يلزمهم الامساك دون دون ايش؟ دون القضاء دون القضاء لانه كما ذكرنا يعني - [00:55:03](#)

ان يكونوا عند فطرهم ممن يجب عليهم الصوم من صور هذه المسألة من زال عنه سبب الترخص مثل ما لو كان مسافراً ثم وصى الى بلده ثم وصل الى بلده فانه عند اه اه الفقهاء عند الحنابلة لا يجوز له ان اه يفطر يعني - [00:55:23](#)

يجب عليه ان يمسك ولو كان مفطراً اول اول آ النهار ومثله كذلك الحائض نفساء لو آ ارتفع حيظها فطاف سورة من الحيض والنفاس

مثلا الظهر. وبقي آآ شيء من النهار فانها والحالة هذه يجب عليها ان تمسك ويجب - 00:55:55

عليها ان تقضي ايضا ولذلك قال وان صار اهلا لوجوبه في اثائه صار اهله لوجوبه اسلم كافر او بلغ صبي مثلا. او عقل مجنون او قدم مسافر زال سبب الترخص. مفطرا - 00:56:15

او طهرت حائض زال المانع. كل هؤلاء يلزمهم عند المذهب ان يمسكوا و يقضوا يلزمه ان يمسكوا لان النهار محترم. النهار محترم فلا يجوز لهم وان كانوا قد افطروا ان اه اه - 00:56:32

يفطروا يعني ان كانوا قد افطروا قبل ذلك لا يجوز لهم ان يفطروا بعد زوال موجب الفطر او مجيز آآ الفطر ويلزمهم القضاء ويلزمهم ايضا القضاء آآ لانه آآ لانهم مكلفون مأمورون آآ الصيام - 00:56:52

فرق بعض اهل العلم بين ما اذا تجدد سبب الوجوب فقالوا يلزمه الامساك دون القضاء. كالكافر مثلا اذا اسلم او الصبي اذا بلغ او المجنون اذا عقل فهؤلاء قالوا يلزمهم الامساك كله يلزمهم القضاء كما تقدم قبل قليل لانهم لم يكونوا مخاطبين - 00:57:12
آآ قبل ذلك. اما اذا زال المانع مثل الحائض اذا طهرت او النفساء فهؤلاء يلزمهم القضاء دون الامساك. يلزمه القضاء دون الامساك. اما القضاء فلانه مكلفون ومأمورون شرعا بالصيام ما هم مثل الصبي الذي لم يبلغ لم يكن مكلفا. ولا مثل المجنون - 00:57:32
الذي لم يعقل لم يكن مكلفا هؤلاء مكلفين عند الفطر ولكن هناك ما منعهم فاذا عندئذ يلزمه ان يقضوا. لكن لا يلزمه الامساك لماذا؟ لانه قد اجاز الشرع او قد سقط عنهم واجب الصوم فهم لم يصوموا - 00:57:52

لان النهار لا دليل على كونه موجبا للامساك. فاحترام النهار آآ لا يكفي الحقيقة وبتأثير من اكل او شرب والاصل في مثل هذا ان يكون مشروعا. ومن افضل او مرض لا يرجى امه - 00:58:12

نعم من افطر لكبر او مرض لا يرجى برؤه هذا المعذور فانه يطعم ان كل يوم آآ مسكينا يطعم عن كل يوم مسكينا وذلك لتأويل قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين - 00:58:32

كما هو تفسير ابن عباس لما قال هي ليست منسوخة هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم وكذلك المريض يقاس عليه ان كان لا يرجى فاما ان كان يرجى برؤه فانه عندئذ اذا كان يرجى برؤه فانه عندئذ لا يطعم بل يقضي اذا برئ بل - 00:58:52

اذا برئ والمطعم مقداره كما جاء عن غير واحد من السلف ود منبر او نصف صاع من غيره هذا هو المذهب والمالكية والشافعية على انه مد لكل مسكين وهو المروي عن ابي هريرة وزيد وابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم - 00:59:12

اجمعين. نعم مسافر نعم اذا هنا يمكن ان تعنون لها بالاعذار المبيحة الفطر و اشار المؤلف الى الكبر والمرط وهنا بدأ يفصل في هذا فقال يسن الفطر لمريض يشق عليه وذلك لانها رخصة وهذا ايضا يقال في حق المسافر والله يحب ان تؤتى رخصه كما - 00:59:32

اخبر النبي صلى الله عليه وسلم كما يكره ان تؤتى ان تؤتى معصيته وان كان الصيام يضر به فانه عندئذ يجب عليه ان ان يفطر. يجب عليه ان وفي حديث حمزة بن عمرو الاسلمي - 01:00:13

اه لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الفطر في السفر؟ فقال له هي رخصة. من اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه وهذا يؤخذ منه استحباب ما ذكره هنا - 01:00:35

استحباب الصوم في السفر مطلقا استحباب الصوم في السفر مطلقا لان النبي صلى الله عليه وسلم فضل ذلك فقال هي رخصة من اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه. فكان الصوم يقابله نفي الجناح. ويقابل الفطر الوصف بالحسن - 01:00:55

فدل على تفضيله هذا هو المذهب خلافا للجمهور الذين يرون ان المسافرين اذا تساوى في حقه الامران وهذا ايضا وهذا المذهب اذا تساوى في حق الامران يعني ما كان هناك عليه مشقة من الصوم فانه والحالة هذه يرون ان الصوم افضل - 01:01:19

يرون ان الصوم افضل ويستدلون على هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابي الدرداء خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة فعل - 01:01:39

دال على التفويض قال وهو ابرأ للذمة. وايسر في آآ يعني آآ القضاء. لان الذي يفطر يشق عليه القضاء بينما الذي يؤديه الى تأجيل يكون هذا ابرأ لذمته وايسر وايسر آآ عليه واسهل - 01:01:59

نعم وان افطرت وان افطرت حامل او ترضع خوفا على انفسهم نعم الحامل او المرضع اذا افطرتا خوفا على انفسهما فانها فانهما يقظيان فانهما فقط ولا يلزمهما الاطعام. ولا يلزمهما الاطعام - [01:02:17](#)

فان كان الخوف او فان كان الفطر لا بسبب الخوف على نفسيهما وانما ايضا على ولديهما فانه يلزم مع القضاء كما هو المذهب الاطعام. كما هو المذهب يلزم الاطعام ويجب الاطعام على من يمون - [01:02:55](#)

ولد يعني على من تلزمه نفقته على من تلزمه نفقته ويقال هنا بانه لا يجمع بين القضاء والاطعام. وانما الظاهر هو القضاء فقط لقول ابن عباس ناس تفطر الحامل والمرضع في رمضان وتقضيان صياما ولا تطعمان ولا - [01:03:15](#)

ولا تطعما. وهذا رواه عبد الرزاق باسناد صحيح. وهذا هو الذي تؤيده الاصول. لان الجمع بين لان الاطعام انما شرع بدل عن الصيام فاجاب البديل والمبدل في وقت واحد غير معهود في الشريعة وهذه هي فتوى اللجنة الدائمة آ - [01:03:43](#)

اه ايضا عندنا نعم ومن اغمي نعم. ومن اغمي عليه او جن جميع النهار لم يصح صومه. لانه يعني ليس مكلف مثلا اثناء آ تأدية الواجب ويقضي المغمى عليه يقضي المغمى آ - [01:04:03](#)

عليه لان المغمى عليه في مثل تلك الحالة مكلف لكن النية مفتقدة مفتقدة منه والمغمى عليه آ ايضا كما لا يخفاكم اختلف في الحاقه هل يلحق النائم او يلحق المجنون - [01:04:35](#)

توسط بعض اهل العلم فقالوا ان طال مدة الاغماء فهو الى المجنون اقرب منه فيكون غير مكلف. يعني مثل ما لو اغمي اسبوع هل يقضي الصلوات؟ ان الحقناه بالنائم يقضي. وان الحقناه بالمجنون فانه فانه لا يقضي - [01:04:55](#)

لو قيل مثل هذا هنا كان ايضا وجيها ولا يصح نعم واصل يا شيخ. ولا يصح شرط البرد الا بنية معينة في جزء من الليل. ويصح النافل ممن يفعل بنية بنية النهار مطلقا. نعم. المؤلف ذكر حالات - [01:05:16](#)

يعني للفطر لكن ربما ضيق الوقت الحقيقة يعني يمكن تقسيمها في الاغماء والجنون ضيق الوقت سيحول دون تفصيلها وربما تكون في الاوراق التي بين يديكم يعني لعلنا نكتفي نكتفي بها. قوله لا يصح صوم فرض الا بنية معينة بجزء من الليل الاصل في حديث عائشة اه - [01:05:43](#)

وآ حديث عائشة وان كان فيه ضعف الا ان له شواهد تجبره من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له وهو مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم ويصح نفل ممن لم يفعل مفسدا بنية نهارا مطلقا يعني لا يلزمه ان يبيت النية من الليل النبي صلى الله عليه وسلم كما - [01:06:08](#)

هذا الصحيح لما دخل على عائشة فقال هل عندكم طعام؟ قالت لا. قال فاني اذا صائم فاني اذا صائم لكن هذا مشروط بان لا يكون قد افطر. قبل ذلك لانه بعض الناس ربما يفطر ثم يأتي على الغداء يقول عندكم غداء يقولون لا يقول فاني اذا صائم لانه ارتكب مناقضا للصوم - [01:06:28](#)

فلا يتصور عندئذ اه ان يكون صائما في الصيام الامساك بنية من طلوع الفجر الى غروب الشمس. نعم الفصل هذا فيما يفسد الصوم ويوجب تفضل او شيئا من اي موضع كان غير او يتلى على مهارة مخالفة بعد وصول - [01:06:48](#)

او استقاء فقال او استبني او باشر طول الفرج فهمنا او املى او كرر النظر او احتجم بصومه افضل لكن او استنشاق او استنشاق حلقه. ولو بالغ او زاد نعم. المؤلف هنا ذكر ما يعني شيئا مما يفسد الصوم وهي يعني ما يمكن ان نعنون لها بالمفطرات - [01:07:21](#)

وهنا اريد ان اشير الى مسائل لاهمية هذا الباب المسألة الاولى انه لابد ان نستحضر قاعدة اليقين لا يزول بالشك في الاصل صحة الصيام الثابت بيقين ولا ينبغي آ ان يعني يبالغ المرء او يوسوس في مثل - [01:08:01](#)

تلك المفطرات لابد من دليل يقيني او آ يشتمل على غلبة ظن على الفطر. ثانيا وهي مسألة مهمة ايضا المراد بالجوف لاحظ ان المؤلف اول ما بدأ من ادخل الى جوفه - [01:08:21](#)

ولابد ان نعرف ايضا ما هو المراد بالجوف حتى نعرف ايضا ما يمكن ان يكون مفطرا من اه ما ليس كذلك ثالثا ايضا نعرف المتفق عليه من المفطرات ومختلف فيه. فالمتفق عليه هو - [01:08:37](#)

الاكل والشرب الجماع والحيض والنفاس هذه الانواع الخمسة هي المفطرات المتفق عليها ما عداها مختلف او ما عداها ليس من المفطرات بل هي هذه وما كان في حكمها بل هي هذه وما كان في حكمها ويند عنها مسائل منها مثلا الحجامة. فليست من اكل ولا -
[01:08:57](#)

شرب ولا غير ذلك وانما هي في حقيقة الامر يعني جاءت ادلة اثبات الفطر بها وجاء ادلة بنفي ذلك وجاء قياس اه على اه يعني خروج الدم من الانسان وجاء ما ينفي ذلك فهي من اشهر - [01:09:33](#)

المسائل التي وقع فيها الخلاف ما يتعلق بالجوف هل المراد بالجوف داخل البدن؟ كل ما كان داخل البدن ولو كان في المخ والرجل او ما يكون في البطن دون غيره - [01:09:53](#)

او هو خاص بالمعدة والامعاء. هذه الاقوال ذهب الفقهاء اليها جميعا الحنفية يوسعون فلا يقصرون الجوف على المعدة بل يشمل هذا كل التجويف البطني والمالكية ايضا يرون ان الجوف وكل البطن وليس المعدة فقط يعني لو انه - [01:10:09](#)

آ نزل او وصل الماء الى حلقه فانه عندئذ يكون يكون لانه الحلق داخل في مسمى آآ يعني باطن الانسان. الشافعية يوسعون ايضا في الجوف فكل مجوف عندهم هو كذلك - [01:10:41](#)

الحنابلة يرون ان الجوف هو جوف البدن او الدماغ فما وصل الى آآ يعني ذلك يعد مفطرا وان كان الظاهر انهم يقصدون بالجوف المعدة كما اشار الى ذلك ابن قدامة اي ان المفطر - [01:11:11](#)

ما يصل الى المعدة واما الدماغ اختلفوا فيه اختلّفوا فيه هل هو جوف مستقل فما يدخل فيه يفطر ولو لم يصل الى التجويف البطني؟ او هو مفطر بشرط وجود منفذ بين الدماغ وبين - [01:11:34](#)

البطني اذا لدى الحنابلة خلاف في المراد الجوف وان كان الاقرب ان المراد بالجوف في اه اه عندهم اه هو ما يعني اه يكون اه اخص من من اطلاق كل ما كان في البدن - [01:11:55](#)

والقول الاقوى ان الجوف هو المعدة فقط وان المفطر هو ما يصل الى المعدة دون غيرها من تجاويف البطن وهذا الحقيقة القول كونه اقوى لانه هو الذي يحصل به الوصف او يحصل به المقصود من الطعام. فاصول الطعام - [01:12:21](#)

مثلا اه او وصول شيء الى الدماغ او الى القدم كما لو كان ذلك بحقنة ونحوها هذا لا يحصل المقصود به ولا ينتفع البدن انتفاعه بالطعام والشراب. ولذلك يعني يقتصر في اه يعني الجوف على المعدة اه فقط وذهب بعض الاطباء المعاصرين الى ان المراد بالجوف والجهاز - [01:12:45](#)

البلعوم والمريء والمعدة والامعاء. وهذا قد لا يكون دقيقا. قد لا يكون دقيقا لان الانسان آآ اه قد اه يعني بعض الطعام قد يصل الى بلعومه ثم يخرج ولا يبقى له اي اثر ولا ينزل الى المعدة ولا ينتفع به - [01:13:15](#)

شخص فكيف يقال بانه افطر في مثل تلك الحالة؟ وهذا التعقيد اذا قلنا ان المراد هو بالجوف والمعدة. وما كان متصلا بها يترتب عليه مسائل في حقيقة الامر اه منها مثلا بخاخ الربو. ومنها منظار المعدة. ومنها قطرة الانف. ومنها - [01:13:35](#)

قطرة العين ومنها الحقن بانواعها. هذه كلها من المسائل التي اختلف الفقهاء المعاصرون فيها فاما بخاخ الربو اكثر اهل العلم على انه لا يفطر به وفتوى اللجنة الدائمة وفتوى الشيخ ابن باز وابن عثيمين وابن جبرين رحمهم الله تعالى اجمعين وذلك لان الاصل صحة الصيام. ولا يترك هذا الاصل - [01:14:04](#)

آآ يعني مجرد شك بان يصل شيء من الرذاذ الى المعدة وان كان مع البخاخ آآ يعني شيء من الاكسجين او المواد العلاجية لكنها غالبا تصل الى الجهاز التنفسي. وهذا كما ذكرنا - [01:14:34](#)

يعود الى تفسير المراد بالجوف. من قال ان التجويف البطني فالجهاز التنفسي كالرئتين مفطر. ومن لم يقل بذلك اقول انه لا يصل الى المعدة ولا ينتفع به الجسد وبالتالي لا يكون اه مفطرا. وان احتاط فجعله مساء فلا شك - [01:14:54](#)

انه هذا اوفق واخرج ادعى للخروج من آآ الاختلاف. من ايضا المسائل منظار المعدة وهو عبارة عن جهاز طبي متصل بسلك او خيط او نحو ذلك يدفع عبر الفم ثم البلعوم ثم المريء ثم يصل الى - [01:15:14](#)

المعدة او لا يصل بحسب ما يراد يعني من هذا المنظار لكن كلامنا على منظار المعدة الذي يصل الى المعدة يستخدم لتشخيص او تصوير او نحو او او اخذ عينة او نحو ذلك. فاذا كان معه مادة آآ يعني مثل - [01:15:34](#)

المادة يسمونها لامية او دهنية فهذه يفطر بها الصائم لانها تصل الى المعدة. ان كان المنظار من غير مادة اي مادة وانما فقط آآ هذا الجهاز الذي يدخل في الظاهر انه آآ لا يفطر في مثل تلك الحالة قطرة الانف الانف منفذ الى الحلق آآ ثم - [01:15:54](#)

ثم بعد ذلك الى المعدة ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المبالغة في الاستنشاق فقال مبالغ في الاستنشاق عند الصيام وبالمعنى في الاستنشاق الا ان تكون صائما وهذا دال على ان الانف مظنة ان يفطر آآ به الصائم اذا بالغ في استنشاقه. ولذلك - [01:16:14](#)

يقال القطرة الانف وقع فيها خلاف بين اهل العلم فمنهم من قال اه يعني اه التفطير بقطرة الانف ومنهم من قال بعدم اه التفطير والقول اه يعني الفطر هو يعني من قبيل الاحتياط لا سيما ان كان هذا التفطير - [01:16:34](#)

على الظن وصوله الى المعدة باستطعام حلقه في باستطعامه في الحلق او البلعوم ونحو ذلك اما ان كان يسيرا ويغلب على الظن عدم نزوله فان القول بعدم الفطر به في مثل تلك الحالة ايضا متجه ما يتعلق بقطرة - [01:17:04](#)

في الاذن الاطباء يقولون الاذن ليست منفذا. ليست منفذا الى المعدة وبناء عليه فانه لا يفطر بالقطرة وان كانوا يشيرون الى ان الطبله اذا كانت آآ يعني فيها خرق فهو - [01:17:24](#)

تصل من الاذن الى الحلق ومن الممكن عندئذ ان تكون منفذا. من الممكن عندئذ ان تكون منفذا ولذلك يمكن ان يقال ان الطبله اذا كانت سليمة فان القطرة عندئذ لا تفطر لانها ليست منفذا فاما ان كان فيها خرق - [01:17:44](#)

ونحو ذلك فانها تكون مفطرة اذا ابتلع. فاما اذا لم يبتلع هذه القطرة فالاصل انه لا الاصل انه لا يفطر قطرة العين العين عند الاطباء قناة الى الحلق فهي متصلة بالانف ولهذا يقولون هي منفذ قد ذهب - [01:18:04](#)

ابن باز وابن عثيمين رحمهم الله جميعا الى انه لا يفطر بوضع قطرة في عينه وذلك لان الصوم ثبت بيقين فلا يرفع الا بيقين وما يصل مما يوضع في العين من قطرة لو وصل فانه لا يزيد عما يصل - [01:18:24](#)

عند المضمضة مما يعفى عنه يعني شيء يسير. كما لو تمضمض الانسان فقد تذهب قطرة او شيء يسير من الماء. وهذا غير مؤثر في اه صومه فليكن ذلك ايضا فيما يتعلق بالقطرة. فيما يتعلق بالحقن العلاجية هذه اقسام. منها ما يؤخذ - [01:18:44](#)

الجلد مثل اه اه حقن الانسولين اه او يعطى في العزل او في الوريد فهذه ذهب الشيخان ابن باز وابن عثيمين رحمه الله الى انها لا تفطر وهو فتوى اللجنة آآ الدائمة وهو فتر اللجنة وغالب اهل العلم على هذا من الحقن - [01:19:04](#)

يكون حقنا مغذيا حقن مغذية هذه الحقن المغذية التي ضبط الاولى التي تكون تحت هي ما يكون تحت الجلد او تكون عضلية او تكون يعني هي غير مغذية. هي غير مغذية ولا تلج الى المعدة. اما - [01:19:24](#)

الحقن المغذية الوريدية والتي تحتوي غالبا على محلول سواء سكر او املاح او نحو ذلك وتدخل الى الدم مباشرة فهذه القول الراجح انها مفطرة. القول الراجح انها مفطرة لانه يحصل بها المقصود من آآ الطعام وآآ الشراب - [01:19:44](#)

هنا مسائل الحقيقة لعنا نشير الى شيء من هذه المسائل المفطرات ان تيسر الامر غدا لان الوقت انتهى ولا نريد الاطالة عليكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:20:04](#)